& باب ركعتي الفجر & .

قال ابو حنيفة رضي ا عنه ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما .

وقال اهل المدينة يقضيهما اذا طلعت الشمس .

وقال محمد بن الحسن يأمرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر واوجبهما عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وانما هما تطوع ولم تقض صلاة الوتر .

وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ان ا قد زادكم صلاة يعني صلاة الوتر تشديدا منهم لصلاة الوتر